وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن تشكيل مجلس الصناعات النسجية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس للصناعات النسجية يهدف إلى تنمية وتطوير الصناعات النسجية فى مصر وتنسيق الجهود المبذولة للنهوض بهذه الصناعات فى كافة المجالات والعمل على تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لهذه الصناعة حتى عام ٢٠٢٠ برئاستنا وعضوية كل من :

رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات النسجية .

رئيس المجلس التصديرى للغزل والنسيج

رئيس المجلس التصديرى للملابس .

رئيس المجلس التصديرى للمفروشات .

رئيس اتحاد مصدرى الأقطان بالإسكندرية .

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للغزل والنسيج .

أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير التجارة والصناعة .

ولرئيس المجلس أن يعين نائبًا له يتولى أعمال رئاسة المجلس فى حالة عدم حضوره وله تشكيل لجان فرعية لدراسة موضوعات محددة فى مجال عمل المجلس .

كما له أن يدعو المتخصصين والخبراء فى مجال عمله بحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة الثانية)

للمجلس فى سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية بهذه الصناعة بمباشرة الاختصاصات الآتية :

إدارة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية القومية لصناعات الغزل والنسيج ، على المستوى الوطنى وتطويرها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية ذات التأثير على هذه الصناعة .

اقتراح السياسات المناسبة لضمان تنفيذ الخطط وتحقيق أهدافها .

وضع مؤشرات الأداء التفصيلية للخطة ومتابعة تنفيذها .

التنسيق فيما بين خطط العمل واستخدام الموارد المخصصة للصناعات النسجية وعلى وجه الخصوص ما تقوم به الجهات الآتية :

مركز تحديث الصناعة .

هيئة التنمية الصناعية .

صندوق دعم الصادرات .

المراكز التكنولوجية .

الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية .

(المادة الثالثة)

يعقد المجلس اجتماعًا كل شهرين على الأقل ، كما يجوز دعوته للانعقاد فى أى وقت بناءً على طلب من رئيسه أو خمسة من أعضائه على الأقل ، ويكون انعقاده صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، تتولى متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المجلس مع الجهات المعنية ، والمعاونة الفنية فى أعمال المجلس ، على أن تقوم بإعداد تقرير شهرى بأعمالها يعرض على المجلس .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٧

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٧١ س ٢٠٠٨ - ٢٠٢٦